

النظام المالي لحزب العدالة والتنمية كما صادق عليه المجلس الوطني في دورة دجنبر 2009

استنادا إلى قانون الأحزاب السياسية ونظام محاسبة الأحزاب السياسية والنظامين الأساسي والداخلي للحزب، ينتظم التسيير المالي لحزب العدالة والتنمية في إطار نظام مالي محدد كما يلي:

الفصل الأول: الموارد المالية

المادة 1:

يمول الحزب أعماله وبرامجه بالموارد المالية التالية كما حددها المادة 93 من النظام الأساسي للحزب ووفق ما نصت عليه المادة 12 من النظام الداخلي للحزب:

- ❖ واجبات انخراط الأعضاء بمن فيهم المنتخبون؛
- ❖ دعم الدولة؛
- ❖ الهبات والوصايا والتبرعات النقدية أو العينية؛
- ❖ العائدات المرتبطة بالأنشطة الاجتماعية والثقافية للحزب؛

المادة 2:

- يتحدد واجب الانخراط السنوي للأعضاء الذين يفوق دخلهم الشهري ألفي درهم (2000,00 درهم)، في مبلغ لا يتجاوز مائتي درهم (200,00 درهم) و لا يقل عن خمسين درهما (50,00 درهم)؛ ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بتصريح للمعني بالأمر؛
- يحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي للأعضاء الذين لهم دخل شهري يقل عن ألفي درهم (2000,00 درهم)، في مبلغ رمزي لا يقل عن عشرة دراهم (10,00 درهم)؛
- يؤدي مبلغ الانخراط السنوي دفعة واحدة، خلال أشهر يناير وفبراير ومارس من كل سنة؛

المادة 3:

يحدد مبلغ الواجب المالي للبرلمانيين ومستشاري الجماعات المحلية وممثلي الفرق المهنية الذين يتلقون تعويضات عن المهام بقرار للمجلس الوطني بناء على اقتراح من الأمانة العامة؛



المادة 4:

يؤدي أعضاء الحزب انخراطهم السنوي ومستشاروا الجماعات المحلية واجباتهم المالية لأمين مال الكتابة المحلية المسجلين لديها، أو لأمين مال الكتابة الإقليمية المسجلين لديها في حال غياب كتابة محلية يؤدي ممثلوا الغرف المهنية واجباتهم المالية للهيئات المحلية المعنية؛

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يلزم المنتخبون المحليون والإقليميون والجهويون أداء واجباتهم المالية على التوالي، للكتابات المحلية والإقليمية والجهوية التابعة للنفوذ الترابي للجماعات التي يعتبرون أعضاء في مكاتب مجالسها؛

المادة 5:

يؤدي برلمانيو الحزب واجباتهم المالية وفق الإجراءات التالية:

- ❖ إيداع الواجبات المالية المستحقة للأمانة العامة في الحساب البنكي للحزب عن طريق التحويل المباشر، واستثناء عن طريق شيكات مخططة وغير قابلة للتظهير باسم الحزب؛
- ❖ إيداع الواجبات المالية المستحقة للكتابة الإقليمية المعنية في حسابها البنكي عن طريق تحويل بنكي مباشر أو عن طريق شيكات مخططة غير قابلة للتظهير باسم الحزب مع الإشارة للإقليم؛

المادة 6:

يسلم عن كل أداء نقدي لواجب الانخراط أو لتبرع، وصل مرقم يحمل توقيع وخاتم أمين مال الهيئة التنفيذية المعنية والاحتفاظ بتقطيعته وجوبا؛

المادة 7:

كل عضو في الحزب، منتخبا أو غير منتخبا، لم يؤد واجبه المالي في الحزب كاملا بعد انصرام السنة المعنية، يتم إنذاره كتابيا مرتين، وإذا لم يسو وضعيته يمنع من حضور اجتماعات هيأت الحزب التي ينتمي إليها إلى حين تسوية وضعيته، تحت طائلة اتخاذ إحدى الجزاءات الانضباطية الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

المادة 8:

لا تسقط الديون المترتبة على المنتخبين بالتقادم، ويمكن للأمانة العامة إلغاء المستحقات المستعصي تحصيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛

المادة 9:

كل إلزام لأي عضو أو هيئة بواجب مالي استثنائي يقتضي لزوما قرارا للمجلس الوطني؛

المادة 10:

تحول المساهمات المالية من حسابات هيئات الحزب إلى حسابات الهيئات الأخرى بواسطة عمليات بنكية؛

المادة 11:

بناء على مقتضيات قانون الأحزاب السياسية، لا يمكن أن يتعدى المبلغ الإجمالي أو القيمة الإجمالية لكل هبة أو وصية، أو تبرع نقدي أو عيني 100.000,00 درهم (مائة ألف) في السنة بالنسبة لكل متبرع؛



المادة 12:

بناء على مقتضيات قانون الأحزاب السياسية، يجب أن يتم كل تسديد نقدي لمبلغ مالي لفائدة الحزب تتجاوز قيمته 5000,00 درهم (خمسة آلاف)، بواسطة شيك بنكي أو شيك بريدي؛

الفصل الثاني: النفقات ومسطرة الصرف

المادة 13:

النفقات التي تصرف هي:

- ❖ النفقات المعتمدة في الميزانية؛
 - ❖ النفقات غير المعتمدة في الميزانية تكون موضوع قرار بتعديل في بنود الميزانية من طرف الهيئة التنفيذية المعنية
- يضمن في محاضر اجتماعاتها ويعرض للمصادقة على هيآت الحزب المقررة المعنية في اجتماعها الموالي مع مراعاة مقتضيات المادة 48 من هذا النظام؛

المادة 14:

يجب أن تكون كل النفقات مبررة بفواتير وإذا تعذر ذلك ببيانات تفصيلية مرفقة بوصولات؛

المادة 15:

يتم الأمر بالصرف من قبل رؤساء الهيئات التنفيذية في الحزب؛ ويعتبر نوابهم نائبين عنهم في الأمر بالصرف، ويعتبر النائب الأول للأمين العام هو نائب هذا الأخير في ذلك؛

المادة 16:

الأمر بالصرف وثيقة مكتوبة ومؤرخة ومرقمة تتضمن ضرورة طبعة النفقة ومبلغها بالحروف والأرقام، وبند الخصم في الميزانية، وفق نموذج يعتمد وطنيا؛

المادة 17:

يوقع الأمر بالصرف وثيقة الأمر بالصرف ويؤشر عليها بتوقيعه أمين المال، ولا تقبل في ذلك إلا التوقيعات الحية؛

المادة 18:

كل نفقة تتجاوز مبلغ 200.000,00 درهم (مائتي ألف درهم) تكون محل صفقة يعلن عنها عن طريق طلب عروض؛

المادة 19:

يمكن اللجوء إلى مسطرة سندات الطلب لكل نفقة لا تتجاوز 200.000,00 درهم (مائتي ألف درهم)؛

المادة 20:

يحدد قرار صادر عن الأمانة العامة مسطرة تنظيم الصفقات وسندات الطلب؛

المادة 21:

يجري على سندات الطلب ما يجري على الوثائق البنكية، فتوقع ضرورة من طرف الأمر بالصرف أو نائبه من جهة وأمين المال أو نائبه من جهة أخرى، ولا يعتبر كل سند طلب لا يحمل هذين التوقيعين معا؛

المادة 22:

يتطلب تنفيذ النفقات، إعداد ملف محاسباتي يتضمن الوثائق التالية:

- ❖ طلب صرف نفقة بالنسبة للنفقات المدرجة في الميزانية موقع من طرف رئيس الهيئة المعنية مع الإشارة وجوبا إلى طبيعة النفقة واسم الممون والمبلغ بالأرقام والحروف وكذا بند الخصم في الميزانية، وفق نموذج يعتمد وطنيا؛
- ❖ أمر بالصرف موقع من طرف الأمر بالصرف ومؤشر عليه من طرف أمين المال؛
- ❖ عروض أثمان لثلاثة مومنين على الأقل؛
- ❖ قرار لجنة الصفقات؛
- ❖ سند طلب موقع من طرف الأمر بالصرف ومؤشر عليه من طرف أمين المال؛
- ❖ فاتورة أو ما يقوم مقامها مؤشرة من طرف الأمر بالصرف في ثلاث نسخ؛
- ❖ وصل بالتسلم موقع ضرورة من طرف الموظف المتسلم أو الشخص المنتدب لهذا الغرض تحت إشراف رئيس الهيئة؛
- ❖ وصل الإنجاز بالنسبة للأشغال موقع ضرورة من طرف المشرف على الإنجاز تحت إشراف رئيس الهيئة؛
- ❖ بالنسبة للتجهيزات يضاف رقم الجرد ويسجل على ظهر الفاتورة مصحوب بتوقيع رئيس الهيئة؛

المادة 23:

تسري على النفقات غير المدرجة في الميزانية مقتضيات المادة 23 من هذا النظام باستثناء طلب الصرف؛

المادة 24:

إذا كان الملف المحاسباتي خال من أي اعتراض مسطري، تقني أو محاسباتي، يعد الشيك موضوع النفقة باسم المؤسسة المعنية مخططا وغير قابل للتظهير؛

المادة 25:


كل أداء يتجاوز مبلغه خمسة آلاف درهم (5000,00 درهم) يجب أن يتم بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي

المادة 26:

المهام الحزبية لأعضاء الحزب ومستخدميه تكون موضوع وثيقة "أمر بمهمة" يوقعها الأمر بالصرف ويؤشر عليها أمين المال بتوقيعه وتتضمن ضرورة طبيعة المهمة ووجهتها ووسيلة النقل المستعملة وتعويض الإقامة؛

المادة 27:

في حال استعمال الأمور له بمهمة لسيارة خاصة يتم بطلب منه تعويضه عن الكيلو متر يحدد مقداره بقرار للأمانة العامة؛



المادة 28:

المهام الحزبية لأعضاء الحزب أو مستخدميه خارج الوطن تكون موضوع وثيقة "أمر بمهمة" يوقعها الأمر بالصرف ويؤشر عليها أمين المال بتوقيعه ويتضمن ضرورة طبيعة المهمة ووجهتها ووسيلة النقل المستعملة وتعويض يومي جزائي يحدد مقداره بقرار صادر عن الأمانة العامة؛

المادة 29:

يكون استعمال السيارات المملوكة للحزب أو المستأجرة موضوع أمر بمهمة مكتوب ومؤرخ ومرقم يوقعه الأمر بالصرف ويؤشر عليه أمين المال بتوقيعه، ويستثنى من ذلك الاستعمال اليومي والمتكرر الذي يكون محل ترخيص موقع على نفس الشاكلة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد؛

المادة 30:

يحدث صندوق للنفقات النقدية لمقر الحزب بقرار صادر عن الأمر بالصرف تحت مسؤولية أمين المال للهيئة المعنية؛

المادة 31:

يعرف صندوق النفقات النقدية لمقر الحزب في هذا النظام اختصارا باسم "الصندوق" ويتم تديره من طرف المكلف بإدارة المقر؛

المادة 32:

تبين مذكرة صادرة عن أمين المال الوطني طريقة تدبير وتمويل الصندوق وطبيعة النفقات؛

الفصل الثالث: المسؤوليات والهيكلية المالية

المادة 33:

يسهر على تسيير وتدبير شؤون المال داخل الحزب أمناء مال بالهيئات التنفيذية للحزب وهم أمين المال الوطني وأمين المال الجهوي وأمين المال الإقليمي وأمين المال المحلي؛

المادة 34:

يسهر أمين المال في إطار المهمة المنوطة به، على ما يلي:

❖ عقلنة التسيير المالي و تحديثه،

❖ ترشيد النفقات؛

❖ تنمية موارد الحزب؛

يقوم أمين المال بالمهام التالية:

❖ تحصيل الانخرافات السنوية والمداحيل الأخرى؛

❖ صرف النفقات؛

❖ ضبط الحسابات في سجل خاص واستخلاص البيانات؛

الع

- ❖ إعداد مشاريع الميزانيات لعرضها على الهيئة المعنية ومتابعة تنفيذها بعد المصادقة عليها؛
- ❖ الحفاظ على ممتلكات الحزب، وجردها آخر كل سنة؛
- ❖ الإشراف المالي على هيئات الحزب واللجان التابعة لها؛
- ❖ مراقبة الحسابات؛
- ❖ تنظيم دورات تكوينية وتدريبية؛

المادة 35:

يعتمد أمين المال في قيامه بمهامه على التقنيات المحاسبية والمالية والإدارية الجاري بها العمل والمنضبطة لقانون ونظام محاسبة الأحزاب السياسية؛

المادة 36:

يتحمل أمين المال مهمة حفظ أموال الحزب وممتلكاته وفي حالة ضياع شيء منها بسبب تهاونه أو عدم التزامه بالنظام المالي يضمن ما ضاع منها إلى حين حصوله على الإبراء من الهيئة المعنية؛
كما يتحمل كل عضو في الحزب مسؤوليته عن ممتلكات الحزب الموضوعه تحت تصرفه ويضمن ما ضاع منها في حدود تلك المسؤولية؛

المادة 37:

كل تغيير في أمانة المال يقتضي إعداد محضر تسليم المهام والوثائق المالية ويوقعه أمين المال السابق وأمين المال الجديد ورئيس الهيئة المعنية؛

المادة 38:

تحفظ مختلف الوثائق المالية لغاية الانتهاء من مراقبتها وتضم إلى أرشيف الهيئة التنفيذية، وفي كل الأحوال لا تقل مدة الاحتفاظ بالوثائق المالية عن 10 سنوات كاملة تبتدئ من التاريخ الذي تحمله؛

المادة 39:

يحدث الحزب لجنة مالية مركزية يرأسها أمين المال الوطني، تعمل تحت إشراف الأمانة العامة، وتحدد مهامها مذكرة تنظيمية صادرة عن الأمانة العامة؛


الفصل الرابع: إعداد الميزانيات والمصادقة عليها وتنفيذها

المادة 40:

يعمل الحزب بنظام الميزانية في هيئاته المركزية والمحالية؛

المادة 41:

ترسل هيئات الحزب المركزية والموازية مشاريع برامجها للسنة المقبلة مضمنة للإعتمادات المالية مرفوقة بتعلييل موجز عن الجدوى قبل 30 أكتوبر من كل سنة؛ على أساس توجيه مركزي ترسله الأمانة العامة؛



المادة 42:

تعد الأمانة العامة مشروع ميزانية الحزب للسنة المقبلة على ضوء المخطط الاستراتيجي للحزب، وكذا تقرير حول إنجاز ميزانية الحزب للسنة الجارية؛

المادة 43:

يصادق المجلس الوطني على مشروع ميزانية الحزب للسنة المقبلة المعدة من طرف الأمانة العامة في دورته العادية وكذا تقرير حول إنجاز ميزانية الحزب للسنة الجارية؛

المادة 44:

يقدم أمين المال الوطني لأعضاء لجنة المالية في المجلس الوطني مشروع الميزانية قصد مدارسته وتقديم التعديلات بشأنه، ويتم التصويت على هذه التعديلات داخل اللجنة بعد مدارستها وفق ما تنص عليه اللائحة الداخلية للمجلس؛

المادة 45:

لا يقبل أي تعديل يخل بالتوازن المالي لمشروع الميزانية بعد إقراره من طرف لجنة المالية؛

المادة 46:

فيما يتعلق بالنفقات الملتزم بها، يمكن ترحيل ما تبقى من بند في الميزانية أو جزء منه إلى ميزانية السنة المقبلة خلال الشهرين الأولين بعد موافقة الأمانة العامة بناء على طلب معلل في الموضوع؛

المادة 47:

يمكن للهيئات التنفيذية المركزية والمحالية إجراء تعديلات أو تحويلات عند الاقتضاء في بنود الميزانية دون تجاوز سقف 20% من ميزانية الهيئة المعنية؛

المادة 48:

تقفل جميع النفقات المدرجة في الميزانية بالنسبة للسنة الجارية في 31 دجنبر، وتعد الأمانة العامة تقرير تصفية الميزانية قبل نهاية شهر مارس من السنة الموالية؛ ويتم عرضه على أول مجلس وطني منعقد؛

الفصل الخامس: مراقبة مالية الحزب


المادة 49:

تم مراقبة مالية الحزب على مستويين: خارجي و داخلي وفق مقتضيات قانون الأحزاب السياسية والنظام الأساسي للحزب؛

الفصل السادس: مقتضيات عامة

المادة 50:

تفتح الأمانة العامة والكتابات الجهوية والإقليمية حسابات بنكية أو بريدية بتوقيع مزدوج بين رئيس الهيئة التنفيذية المعنية أو نائبه من جهة وأمين المال أو نائبه من جهة أخرى؛



المادة 51:

تقبل فقط التوقيعات الحية المودعة بالنسبة للوثائق ذات الأثر المالي؛

المادة 52:

تقدم الأمانة العامة عند الاقتضاء من الميزانية السنوية دعماً للهيئات المحلية للحزب بناء على برامج عمل وحاجيات؛

المادة 53:

يمكن للأمانة العامة عند الاقتضاء إحداث حسابات خصوصية تضمن بالميزانية السنوية للحزب؛

المادة 54:

تبتدئ السنة المالية من فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة؛

المادة 55:

تقوم كل هيئات الحزب بمجرد لممتلكاتها في نهاية دجنبر من كل سنة تضمن في جدول وتوقع من طرف رئيس الهيئة وأمين المال، وتوجه نسخة منه إلى الأمانة العامة؛

المادة 56:

يجب على كل الهيئات التنفيذية المحلية أن ترفع إلى الأمانة العامة للحزب تقريراً عن حساباتها للسنة الماضية قبل متم شهر فبراير من كل سنة؛

المادة 57:

للأمين المال الوطني حسب الحالة، صلاحية إصدار مقررات مالية تتعلق بتنظيم الوظيفة المالية إلا فيما تم استثناءه بمقتضى هذا النظام؛

المادة 58:

للهيئة الأعلى الحق في تشكيل لجان محاسبية مالية للنظر في كل ما قد يطرأ من سوء تسيير في الهيئة الأدنى؛

المادة 59:

يبدأ العمل بهذا النظام بعد مصادقة المجلس الوطني عليه، وتختص الأمانة العامة بتفسير بنوده عند الاختلاف.

الإمضاء:
رئيس المجلس الوطني
المجلس الوطني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بن عبد الحميد الكمامي